**شروط عطاء معقود البندوره**

**1. الماده: معقود البندوره 0**

**2. الكميه المطلوبه : (90) طن 0**

**3. المنشأ :** يكون منشأ محلي او اجنبي شريطة أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية الاردنية وان لا يكون مقاطعا" أو محظور التعامل معه من قبل الدولة .

**4. التسليم :**

 **أ0 يتم تسليم الكميات المطلوبه لكل ارساليه حسب البرنامج التالي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **رقم الارساليه** | **كمية الارساليه** | **موعد التسليم** | **السعات** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **الاولى** | **30 طن** | **اب 2019** | **20 طن سعة (800)غم + 2%** **10 طن سعة (400) غم + 2%** |
| **الثانيه** | **30 طن** | **كانون اول 2019** | **20 طن سعة (800)غم + 2%** **10 طن سعة (400) غم + 2%** |
| **الثالثه** | **30 طن** | **شباط 2020** | **20 طن سعة (800)غم + 2%** **10 طن سعة (400) غم + 2%** |

ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق في الزرقاء او أي مستودع تقرره القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .

ج. يتم التسليم تحت إشراف لجنة يشكلها مدير التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ولهذه اللجنة الحق في رفض الكميات المخالفة للشروط والمواصفات الواردة بدعوة هذا العطاء ومن خلال الفحص الحسي وعلى المتعهد استبدال الكميات المرفوضة بأخرى مطابقة للشروط والمواصفات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي مع احتفاظ القوات المسلحة الاردنيه بحق التغريم 0

د. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخر في التسليم مدة تزيد عن (14) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية او الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .

هـ. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات الأرزاق تعتبر هذه الكمية أمانة في مستودعات القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .

و. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب الجمارك اذا كان المصدر خارجي 0

ز. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .

ح. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للمتعهد إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم**.**

ط. يحق لمدير المشتريات الدفاعية إعفاء المتعهد من تسليم نسبة 2% من كامل كمية العطاء إذا رأى بأن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة القوات المسلحة الأردنية .

ي. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.

 ك. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.

1. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعيه عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً .

 م . في حال تسليم كميه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.

 ن . اذا كان المنشأ اجنبي يتم تسليم المواد من قبل الشركة بحاويات مشموعة ومرصصة وبعكس ذلك فأنه يتم رفض كامل الكمية وتتحمل الشركة كافة الخسائر المترتبة على ذلك.

 س . تحفظ المواد في مستودعات التموين وحسب درجة الحرارة في منطقة الزرقا**ء**.

**5. التأمين المالي :**

أ. على المتعهد تقديم كفالة مالية بقيمة (10%) عشرة بالمائة من كامل ثمن الكمية المحاله ويحتفظ بهذا التأمين لدى مديرية الدائرة المالية وذلك لغايات تنفيذ شروط قرار الإحالة .

ب. يمكن تخفيض الكفاله الماليه حسب الكميه الموجوده .

**6. طريقه الدفع :**

أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد الصافي من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية بدون مقابل .

ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:

 (1) شهادة منشأ اذا كان المصدر خارجي 0

 (2) فاتورة من أربعة نسخ .

 (3) شهادة تاريخ تعليب صادرة من المصنع ومصدقة من حكومة البلد المصدرفي حال كان المنشأ اجنبي .

 (4) ضبط لجنة استلام .

 (5) سند ايراد0

(6) نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة والجمعية العلمية الملكية (اذا لم يقدم المتعهد شهادة إشعاع من بلد المنشأ) في حال كان المصدر خارجي ونتيجة فحص مختبرات وزارة الزراعة 0

07 **الشروط الخاصه**:

أ. يحق للقوات المسلحه الاردنيه –الجيش العربي زيادة او تخفيض الكمية المطلوبه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبة وبموافقة الطرفين0

ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.

ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .

د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.

هـ0 تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة اللوازم بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .

 و. سيقوم وفد من القوات المسلحه الاردنية مكون من ثلاث اشخاص ( ضباط عدد (2) من مرتب مديرية التموين والنقل الملكي وضابط من مرتب مديرية المشتريات الدفاعيه ) بزيارة مرافق الشركة في بلد المنشا بعد توقيع الاتفاقية وقبل التوريد للتأكد من وجود مستلزمات الانتاج وسلامتها وسلامة الاجراءات المتخذة اثناء التصنيع وتكون الزيارة **على نفقة المتعهد وتشمل تذاكر السفر والاقامة والمياومات** اذا كان المصدر خارجي 0

**8. الشروط العامه:**

أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .

ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .

ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل الاطباء البيطرين التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم كمية اخرى بدلا" منها خلال مدة (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض

د. تخضع كل ارساليه للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقة المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد كما ويطلب منه احضار نتيجه الفحص الاشعاعي للماده عند دخولها اذا كان المنشأ اجنبي وبعكس ذلك يتم فحص الماده في مختبر الجمعيه العلميه الملكيه للتأكد من خلوها من المواد المشعه وعلى نفقة المتعهد 0

هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع الطوابع المعمول به في القوات المسلحة الاردنيه .

و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط

ز. يتم الاستيراد عن طريق ميناء العقبة والقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن نتيجة الاستيراد خلاف ذلك اذا كان المصدر خارجي 0

ح. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط هذا القرار يحق لمدير المشتريات الدفاعيه تطبيق أحكام الملحق (أ) المرفق بحقه .

ط. القوات المسلحه غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانئ وشركات الملاحه على المواد المستورده من الخارج .

ي. سيقوم الطبيب البيطري المكلف من قبل القوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحه وهو المخول الوحيد فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قراره معتمدا" وايه كميات يتقرر رفضها أو اتلافها لاسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من الطبيب البيطري فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه بزمان ومكان الاتلاف وستتم عملية الإتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره 0

 ك . على المتعهد تقديم عينات بدون مقابل لكل ارسالية لغايات الفحص المخبري والحسي وتقديم عينات في بداية العطاء لغايات الفحص عند الاستلام.

 ل . يطلب من المتقدمين للعطاء تقديم عينات مع مناقصاتهم إلى لجنة العطاءات ومديرية التموين والنقل الملكي بحيث لا تقل كل عينة عن (10) علب من كل سعه وعلى المتعهد الذي يرسوا عليه العطاء أن يتقيد بالعينة المقدمة منه في جميع صفاتها بالإضافة للمواصفات المذكورة بدعوة هذا العطاء عند توريده للمواد الى لجنة الاستلام.

1. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تاخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (0.001) واحد بالالف من قيمة اللوازم المتاخرة عن كل يوم تاخير وحسب الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (20) دينار.
2. ان لا تزيد المده بين التصنيع والتسليم عن (30) يوم اذا كان منشأ محلي و(90) يوم اذا كان المنشأ اجنبي .

**10 المواصفات : حسب المواصفه القياسيه الاردنيه م ق أ 41/2012.**

أ. التعريف 0 رب البندورة هو المنتج المحضر من تركيز العصير او اللب لثمار البندوره الحمراء السليمه الناضجه والمصفى من القشور والبندوره والاجزاء الخشنة او المواد الصلبة والمحفوظ (المعامل) بأحدى الطرق الفيزيائية .

ب. الاشتراطات القياسية . يجب توفر الاشتراطات القياسية التالية في رب البندورة .

(1) ان يكون لون المنتج احمر وذو نكهة طبيعية خالية من أي نكهة غريبة

(2) أن يكون القوام متجانسا" موحد التوزيع غير متكتلا .

(3) ان يخلو المنتج من القشور والبذور وأجزائها والأجزاء الخشنة والشوائب الغريبة .

 (4) ان لا يزيد الرقم الهيدروجيني (**pH**) عن 4.6 .

(5) ان لا تزيد كمية الشوائب المعدنية على (0.1% )من محتوى المواد الصلبه الذائبه الكلية الطبيعيه

(6) لا يسمح بإضافة أية مواد مالئة .

 (7) ان لا تقل نسبة المواد الصلبه عن (24% ) .

 (8) . الملوثات المعدنية 0 يجب أن لا تزيد الملوثات على الحدود التالية :

 ( أ ) الزرنيخ ( As ) 0.2 ملغم / كغم .

 (ب) الرصاص ( pb ) 0.2 ملغم / كغم .

 (ج) النحاس ( Cu ) 10 ملغم / كغم .

 (د ) القصدير ( Sn ) 250 ملغم / كغم .

  **(9) يسمح باضافة المضافات الغذائية المسموح بها في المواصفة القياسية الاردنية94 .**

**(10) لا يزيد مستوى حامض اللاكتيك على 1% من محتوى المواد الصلبة الذائبة الكليه .**

 جـ. الاشتراطات الصحية . يجب مراعاة ما يلي :

 (1) أن يتم تصنيع المنتج طبقا" للمواصفة القياسية الأردنية رقم (493) الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية .

(2) أن يخلو المنتج من الطفيليات والكائنات الحيه الدقيقه الممرضه وأن لا يحتوي على أي مواد ناتجه من كائنات حيه دقيقه بكميات قد تكون ضاره بالصحه .

(3) أن لا تزيد نسبة الحقول الموجبة لخيوط الأعفان ( الهيفات ) عند تقديرها بطريقة هوارد على 50% وذلك بعد تخفيف المنتج إلى 8% مواد صلبة طبيعية ويعتبر الفحص مؤشرا" لعدم ملائمة المواد الأولية أو عدم استيفاء خطوط التصنيع للشروط الصحية .

(4) أن يعطي المنتج نتيجة سلبية عند حضنه على درجة حرارة (37م ه) لمدة تتراوح بين (7-10) أيام لفحص كفاءة المعادلة الحرارية .

(5) أن لا تزيد نسبة متبقيات المبيدات والإشعاع على الحدود المسموح بها عالميا" .

11. **التعبئة والتغليف** . يجب مراعاة ما يلي :

أ. ان يعبئ المنتج في عبوات صحيه مناسبة نظيفة محكمة القفل غير سهلة الفتح لا تسبب أي تغير على صفات المنتج سواء كانت معدنيه او زجاجيه او أي عبوات اخرى مناسبه .

ب. ان تخلو العبوات المعدنيه المستخدمه من التآكل والصدأ والانتفاخ والعيوب الميكانيكيه .

 ج. ان لا تقل حجم المحتويات عن (90 %)من السعه المائية الكليه للعبوه .

 د. يجب ان توضع العبوات ضمن صناديق من الخشب او الكرتون المقوى الجيد.

**12. بطاقة البيان** . يجب أن يدون على كل عبوة البيانات الإيضاحية التالية باللغة العربية أضافه إلى اللغة الانجليزية:

 أ. أسم المنتج .

 ب. نسبة المواد الصلبة الذائبة الطبيعية .

ج. نسبة ملح الطعام المضاف.

 د. أسم الصانع وعلامته التجارية أن وجدت.

 هـ. الوزن الصافي بالوحدات الدولية ( كغم ومشتقاتها ) .

 و. رقم الدفعة **INK JETT ING**.

 ز. بلد المنشأ .

 ح. تاريخ الإنتاج والانتهاء **INK JETT ING**.

 ط. مده الصلاحية سنتين.

 ي. **عبارة (لإستهلاك القوات المسلحه الأردنيه) أو .JAF**

13 **. العينات :**

يتم تقديم عينات عدد **(10)** ضمن عبوات سعة (400) غرام وعينات عدد (10) ضمن عبوات سعة (800) غرام لغايات الفحص المخبري والحسي وعلى نفقة الشركة على أن تكون متطابقه ومتماثله ومن نفس الطبخه وان يكون من ضمنها عينات عدد **(4) عينات مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة باستثناء رقم الطبخه .**